قرار تعقيبي مدني عدد 133.99

مؤرّخ في 23 مارس 2000

صدر برئاسة السيد المبروك بنموسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المرفوع في 1999/04/08 من الأستاذ ***** نيابة عن **** ضد ****

طعنا في القرار التعقيبي عدد67739/98 الصادر بتاريخ 26 جانفي 1999 برفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد الإطلاع على القرار المنتقد وملف القضية التعقيبية المذكورة.

وبعد الإطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب الرامي إلى الإذن بترسيم المطلب بالدفتر المعد له ودعوة الدوائر المجتمعة للنظر فيه وتعيين جلسة اليوم موعدا لذلك.

وبعد الإطلاع على مستندات الطعن ومحضر تبليغ نسخة منها للمعقب ضدها.

وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية إلى قبول المطلب شكلا وأصلا والإستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد التأمل من كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون.

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التصحيح في الأجل القانوني وإستوفى جميع شروطه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تقيد وقائع القضية كما أثبتها القرار المنتقد والأوراق التي إنبنى عليها قيام المعقب ضدها لدى محكمة الإبتدائية ببن عروس ضد الطاعن طالبة الحكم بالطلاق للضرر وبالتعويض.

وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة البداية بحكمها عدد 6621 لصالح الدعوى فإستأنفه الطاعن فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها عدد 49483 بتاريخ 1998/06/17 بالإقرار. فتعقبه الطاعن للأسباب المبينة بمستندات طعنه. ورسمت القضية تحت عدد67739/98 وصدر القرار فيها بتاريخ 1999/01/26 برفض التعقيب شكلا لعدم تقديم نسخة الحكم المطعون فيه في الأجل القانوني الوارد بالفصل 185 من م.م.م.ت.

وحيث طعن نائب المعقب في القرار التعقيبي المذكور بالخطأ البين المتمثل في :

وقوع الدائرة التي أصدرت القرار المطعون فيه في غلط واضح يتمثل في إعتبارها إجراءات الطعن بالتعقيب في أحكام الطلاق خاضعة لمقتضيات الفصل 185 من م.م.م.ت. فيما يتعلق بوجوب تقديم نسخة من الحكم المعقب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن وفي إعتبارها عدم الإدلاء بتلك النسخة خلال الأجل المذكور يترتب عنه سقوط الطعن في حين أن أحكام الفصل 41 من قانون الحالة المدنية الصادر في 1957/08/01 يخضع إجراءات الطعن بالتعقيب في الأحكام الصادرة في مادة الطلاق أو بطلان الزواج لإجراءات خاصة من أهمها أن أجل الطعن ثلاثون يوما من تاريخ صدور الحكم وليس من تاريخ الإعلام به وان الإدلاء بنسخة من الحكم المعقب غير لازم لتعذر الحصول على تلك النسخة خلال أجل الطعن لأسباب مادية وإدارية خارجة عن نطاق الطاعن.

كما طعن في الحكم الإستئنافي المعقب بتحريف الوقائع وضعف التعليل وتجاوز السلطة وخرق أحكام الفصل 123 م.م.م.ت.

وطلب بناء على ذلك وتطبيقا لأحكام الفصل 192 من م.م.م.ت. قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه.

المحكمة

عن المطعن المتعلق بالغلط الواضح والمتمثل في رفض مطلب التعقيب شكلا لمجرد عدم تقديم نسخة من الحكم المطعون فيه في الأجل الذي حدده الفصل 185 من م.م.م.ت.

حيث تبين أن الدائرة إعتبرت أن تقديم نسخة الحكم المنتقد يجب أن يتم خلال شهر من تقديم عريضة الطعن طبق ما يوجبه الفصل 185 الآنف الذكر وأن الإدلاء بها بعد الأجل القانوني يترتب عنه رفض التعقيب شكلا.

وحيث أنه بقطع النظر عما إذا كان هذا الرأي هو الذي تعتمده بقية الدوائر في قضايا الطلاق أم أنه رأي خاص بهذه الدوائر فقط فإن مناقشة الدائرة التعقيبية فيما إنتهت إليه وأقتنعت به في نطاق إجتهادها وسلطتها في تأويل وتفسير النصوص القانونية وإستخلاص النتائج القانونية منها لا يندرج ضمن صور الخطأ البين المحددة بالفصل 192 م.م.م.ت ولذلك يتعين رفض هذا المطعن.

عن بقية المطاعن :

حيث يؤخذ من أحكام الفصول 176 و177 و178 و192 و193 من م.م.م.ت. أن نظر الدوائر المجتمعة عندما تنتصب للحكم في مطالب تصحيح الخطأ البين المؤسسة على إنبناء قرار الرفض شكلا على غلط واضح ينحصر في البت في هذا النوع من الغلط وجودا أو عدما وليس لها أن تتجاوز ذلك إلى النظر في أسباب الطعن التي كان الطاعن قد وجهها لإنتقاد الحكم المعقب ولو في صورة قبول المطلب إذ عليها في هذه الحالة أن تكتفي بتصحيح الخطأ وإلغاء القرار المطعون فيه وإرجاع ملف القضية إلى الدائرة التي أصدرت ذلك القرار لتواصل النظر في الأصل.

وحيث لا علاقة لتحريف الوقائع وضعف التعليل وتجاوز السلطة وخرق أحكام الفصل 123 من م.م.م.ت. بالخطأ البين المنسوب للقرار المطعون فيه لتعلقها كما هو واضح من المستندات – بالحكم الإستئنافي المعقب ويتجه لذلك رفضها.

لهذه الأسباب :

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بحجرة الشورى طبقا للقانون يوم الخميس 23 مارس 2000 برئاسة السيد مبروك بنموسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية السادة رؤساء الدوائر السادة :

صالح الطريفي، محمد الغربي الخزامي، مبروك السالمي، فتحي بن يوسف، مصطفى خنشل، المنجي الأخضر، أحمد شبيل، فرج العبيدي، حنيفة معزون، جمال التركي، حمدة الشواشي.

والمستشارين السادة :

الهاشمي المحرزي، صالح السرسي، البشير بن سعد، إسماعيل أوربر، عبد اللطيف الحنفي، فاطمة الشيخ علي، حسبية العربي، عربية البحري، فريد الحديدي، نبيهة الكافي، الفرجاني الحمروني، النوري القطيطي، محرزية بن عياد، نوبة الجندوبي، نعيمة العياشي.

بمحضر السيد الطاهر المنتصر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب بمساعدة كاتبة الجلسة الآنسة سميرة بوشوشة.

وحرر بتاريخه